



السلامة

النظام الاساسى لصندوق إيفا الإسلامى

بموجب احكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وانشاء الصناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه اعلاه والتعديلات اللاحقة عليه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، فقد تم انشاء "صندوق إيفا الإسلامى" من مالكي وحدات الاستثمار المبين احكامها وفق هذا النظام.

مادة 1

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا النظام ومكملا لاحكامه .

مادة 2

تعريفات :

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق	:	صندوق إيفا الإسلامى
النظام	:	هذا النظام او أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلا .
الوزارة	:	وزارة التجارة والصناعة فى دولة الكويت
جهة الاشراف	:	بنك الكويت المركزى
مدير الصندوق	:	شركة الاستشارات المالية الدولية
أمين الاستثمار	:	الشركة الكويتية للمقاصة
المالك	:	هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطنى دول مجلس التعاون الخليجى والعرب والاجانب المقيمين وغير المقيمين فى دولة الكويت الذين يجوز لهم الاشتراك فى الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .

وكيل البيع : شركة الاستشارات المالية الدولية

مراقب الحسابات: أنور القطامى وشركاه ، جرانت ثورنتون

وحدات الاستثمار: وحدات الاستثمار التى يتكون منها الصندوق

سعر وحدة الاستثمار: هو السعر الذى يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب سعر السوق مقسوما على عدد وحدات الاستثمار .

القيمة الصافية للصندوق

: هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لاحكام نظام الصندوق الاساسى مضافا اليها بنود الموجودات الاخرى من نقدية وأرصدة مدينة واخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الاخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق ان وجدت).

يوم التقييم : آخر يوم خميس كل اسبوعين ، واذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية يكون العمل السابق هو يوم التقييم .

يوم العمل : ايام عمل سوق الكويت للاوراق المالية.

السوق : سوق الكويت للاوراق المالية

القانون : القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين اخرى ذات علاقة .

اللائحة التنفيذية : هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليها .

مادة 3 اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق اسم صندوق ايفا الاسلامى.

مادة 4 مدير الصندوق :

تقوم شركة الاستشارات المالية الدولية (ايفا) بإنشاء وإدارة الصندوق وتعمل كمدير للصندوق وتكون الممثل القانونى للصندوق فى علاقته مع الغير ولها حق التوقيع عنه.

مادة 5 أمين الاستثمار :

تقوم الشركة الكويتية للمقاصة بمهام أمين الاستثمار للصندوق , وتكون مسئولة عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقاً لاحكام القانون اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وتعليمات جهة الاشراف.

مادة 6 نوع ومدة الصندوق :

يكون الصندوق ذو رأسمال متغير، ومدته خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيد ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من مالكي وحدات الاستثمار .

مادة 7 الهدف من إنشاء الصندوق :

تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار من بين أكبر 25 شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من حيث رأس المال السوقي ومطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق . واستثمار النقد المتوفر في الودائع والأصول والمراجحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويله.

مادة 8 رأس مال الصندوق :

يكون رأس مال الصندوق متغير و يبلغ حدود رأس مال الصندوق من 5 مليون دينار كويتي إلى 50 مليون دينار كويتي .

مادة 9 وحدات الاستثمار :

- وحدات الاستثمار للصندوق إسمية ، قيمة كل منها دينار كويتي واحد ، ويتكون حدود رأسمال الصندوق من 5,000,000 وحدة إلى 50,000,000 وحدة .
- عائد (وحدات الاستثمار) وهو الفرق بين قيمتها في آخر تقييم وبين قيمتها في التقييم السابق له .

مادة 10

الحد الأدنى والاعلى للاشتراك :

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بأقل من ألف وحدة استثمار ومضاعفاتها ، كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها عن 50% (خمسون بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب . يقوم مدير الصندوق بالاشتراك بوحدة الصندوق لا تقل قيمتها عن 250,000 دك (مائتان وخمسون الف دينار كويتي) ولا تزيد قيمتها عن 25,000,000 دك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) ويجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق عن 5% (خمسة بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا تزيد عن 50% (خمسون بالمائة) من الوحدات المطروحة للاكتتاب العام في أى حال من الاحوال . ولا يجوز له ان يتصرف في هذه النسبة ما دام الصندوق قائم ما وذلك لضمان التزامه بالقانون ولائحته التنفيذية وبالقرارات التي تصدرها جهة الاشراف ، والحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير على الا يقل الحد الأدنى عن النسبة المحددة في اللائحة التنفيذية وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

مادة 11

الاشتراك في الصندوق :

- 1 - لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عريضة ايا كان نوعها .
- 2 - يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيون ومواطنى دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والاجانب المقيمين والغير مقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والاجزبية داخل وخارج دولة الكويت .
- 3 - يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تضمنها نشرة الاكتتاب .
- 4 - يتم الاشتراك عن طريق شركة الاستشارات المالية الدولية بحيث يسلم المشترك الى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة وهي البطاقة المدنية او وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين ، الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة ، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات . وكذا الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات الأجنبية التي ليس لها فروع داخل دولة الكويت . وقيمة الوحدات بالاضافة الى عمولة البيع تمثل 0.5% من قيمة الاشتراك وتودع الاموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق ، وتسلم هذه الاموال الى أمين الاستثمار بعد استكمال اجراءات انشاء الصندوق.
- 5 - يستلم المشترك من وكيل البيع ايصالا موقعا يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها .
- 6 - يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الإشتراك إلا بعد إنتهاء هذه المدة ، وإذا قاربت فترة الإكتتاب على الإنتهاء دون تغطية حد

- المطروح من الوحدات , يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة , مالم يقر هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50 % من إجمالي عدد الوحدات المصدرة , ويجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50 % من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للإكتتاب أو خمسة ملايين دينار أي هما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة , كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تلقيه طلباً بذلك.
- 7 - يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأس مال الصندوق. ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً. وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الإستثمار.
- 8 - لا يجوز لأمين الإستثمار أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.
- 9 - يتعين على مدير الصندوق عدم قبول المشاركات النقدية في الصندوق للمبالغ التي تعادل أو تزيد عما يعادل ثلاثة آلاف دينار كويتي.

مادة 12 التخصيص:

- 1 - تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- 2 - تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الإستثمار.
- 3 - في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشاركين كل بنسبة ما اشترك به بما يتوافق مع الحد الأدنى للاكتتاب.
- 4 - يتم تخصيص وحدات الإستثمار على المشاركين خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب ويسلم مدير الصندوق كل مشترك نموذج الاشتراك بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الإستثمار محل هذا السند، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.
- 5 - ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الوحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص.

مادة 13 سجل المشتركين:

- 1 - على مدير الصندوق أن يعد سجلا خاصا بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها ، وتفيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعني عليه إبلاغ أمين الإستثمار بهذه التغيرات أول بأول.
- 2 - يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.
- 3 - يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات ولكل ذي مصلحة حق الإطلاع عليه.
- 4 - يصدر مدير الصندوق شهادات بديلة للشهادات التالفة والمفقودة طبقا للشروط التالية:
أولاً: الشهادات التالفة:

- A. التأكد من تلف الشهادة.
- B. مطابقة بيانات الشهادة مع سجل المشاركين في الصندوق.

ثانياً: الشهادات المفقودة:

- A. التأكد من أن الشهادة المفقودة لها رصيد في سجل المشاركين في الصندوق.
- B. أن يقدم المدعي بفقدان الشهادة طلب إصدار فاقد مع التعهد بأنه مسئول عن هذا الإصدار وأن هذه الشهادة غير مرهونة وغير مودعة كأمانة لدى الغير.
- C. الإعلان عن فقدان الشهادة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
- D. بعد خمسة عشر يوم من الإعلان في الجريدة الرسمية وإن لم يعترض أحد يتم إصدار شهادة بديلة عن المفقودة مع أخذ تعهد آخر من المدعي بأن يسلم الشهادته المفقودة في حالة العثور عليه.
- E. أن يكون المدعي مسئول أمام أي إعتراض من طرف ثاني.

مادة 14 سياسة توزيع الأرباح:

يحق للمدير بعد إنتهاء السنة المالية وكذلك بعد إصدار البيانات النصف سنوية وفقا لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمستثمرين تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد وحدات الإستثمار على المستثمرين ويعلن عن التوزيع وموعده في صحيفتين يوميتين على الأقل على أن يتم البدء في توزيع الأرباح على مالكي الوحدات خلال فترة 60 يوماً من تاريخ الإعلان عنها ، ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الإستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق أو بالطريقتين معا وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف.

مادة 15 القيمة السوقية الصافية للأصول:

- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول NAV كل اسبوعين عن طريق تقييم أمين الإستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدات الإستثمار (دون أن يحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) علما بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة إستثمارات الصندوق مقومة وفقا لنظام الصندوق الأساسي مضافة إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الإعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت).
- يتم تقييم أسهم الشركات الغير مدرجة وفقا لمتوسط التقييم لثلاثة مكاتب وساطة.
- ويراعي عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي , على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم.

مادة 16 الاشتراك والاسترداد

يحق لملاك الوحدات استرداد وحداتهم مرة واحدة كل اسبوعين ويبدأ العمل في قبول طلبات الاسترداد بعد مضي 3 شهور من بدء الصندوق، كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلبا بذلك إلى مدير الصندوق، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والاشتراك وفقا للتقييم المعلن في حينه وبناء على موافقة جهة الاشراف كما يلي:

1. يجب على المشترك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب استرداد موقع منه إلى المدير موضحا به إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات التي يرغب في استرداد قيمتها. عمولة استرداد قيمتها 0.5% من المبلغ المسترد.
2. يجوز للمشارك إعادة بيع كل أو بعض وحدات الإستثمار المملوكة له في الصندوق وكذلك يجوز الاشتراك للأخرين في الصندوق وفقا للسعر المقيم من قبل أمين الإستثمار.
3. - يحق للمشارك تقديم طلبات الاشتراك و الاسترداد للمدير خلال يومان عمل بعد يوم التقييم .
4. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر قبل إنتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الاشراف.

5. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشاركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.

6. يكون الاسترداد وفقا لسعر التقييم المعلن بتاريخه مقسوما منه 0.5% نفقات الاسترداد كما يحدده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، ويكون الاشتراك وفقا لسعر التقييم المعلن بتاريخه مضافا إليه رسوم الاشتراك التي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة. وينشر سعر التقييم في صحيفتين يوميتين على الأقل.

مادة 17 أتعاب المدير والمصروفات:

1 - يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة وإستثمار أموال الصندوق أتعابا سنوية بواقع 1.25 % (واحد وربع بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب مرة كل أسبوعين بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق وفقا لما يلي:

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 0.5 % من المبلغ المستثمر.
- أتعاب تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الإستثمار يفوق 10 % وبواقع 15 % وتكون من العوائد الإضافية التي تزيد عن 10 % وتسدد في نهاية السنة المالية ، وفي حالة قيام أحد المساهمين بإسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم إحتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 10 % والتي تخص قيمة الوحدات المسترده فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق . على انه لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

2 - يتحمل الصندوق كافة المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الإستثمار والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني وتكلفة الإعلانات وأتعاب الهيئة الشرعية وغيرها ضمن نفقات الصندوق.

3 - يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدتها مدير الصندوق بحد أقصى مبلغ وقدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) . ويتم إستهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى للصندوق.

مادة 18 هيئة الرقابة الشرعية:

يكون للصندوق هيئة للرقابة الشرعية ذات قرارات ملزمة تقوم بمراقبة أنشطة الصندوق للتأكد من مدى إتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يصدر تقرير سنوي بذلك ينشر مع الميزانية الختامية ، والهيئة مكونة من ثلاث إلى خمسة أعضاء يعينها مدير الصندوق ويتكفل الصندوق بمصاريف الأتعاب.

مادة 19 الهيئة الاستشارية:

يجوز للمدير الإستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو الهيئات ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كهيئة استشارية للصندوق , ويتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة.

مادة 20 أتعاب أمين الإستثمار:

يتقاضى أمين الإستثمار نظير قيامه بواجباته المقرره في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.125 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويتم احتساب تلك الأتعاب كل أسبوعين عند كل فترة تقييم تسدد بشكل ربع سنوي.

مادة 21 حقوق حملة الوحدات:

- تخول حصص أو وحدات الإستثمار للمشاركين حقوقا متساوية تجاه الصندوق ويكون لمالكها الحق في أقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والإلتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
- فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحملة الوحدات الإشتراك في إدارة الصندوق.
- في حال وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة ويتعين أن لايقبل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه , فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ومالم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معن عنه.
- وفي حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقا لآخر سعر معن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصة.

مادة 22 أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الح حصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
- 2 - يعد مدير الصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالإطلاع عليه وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف.

3 - على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية , ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات . أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

مادة 23 مسئولية مدير الصندوق:

يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة وإستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير إستثمار يقوم في حدود ماتسمح به أحكام القانون وأحكام اللأئحة التنفيذية ونظام صندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.

مادة 24 أساليب وسياسات ومخاطر الإستثمارات:

- 1 - يتولى مدير الصندوق إدارة وإستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الإستقلالية في إدارة إستثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه إستثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2 - يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من إستثمارات الصندوق , ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الإستعانة بهم , ولا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
- 3 - مجالات الإستثمار: تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار من بين أكبر 25 شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من حيث رأس المال السوقي ومطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق . وإستثمار النقد المتوفر في الودائع والأصول والمرابحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية
- يجوز للمدير ايداع الفوائض المالية لفت رات قصيرة ومتوسطة بمرابحة اسلامية لدى البنوك المحلية وبأي أدوات النقد وبصناديق أسواق النقد بالا إضافة الى الإستثمار في السوق الآجل والبيوع المستقبلية وأية أدوات مالية جديدة توافق ادارة سوق الكويت للأوراق المالية على تناولها وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.
- لا يجوز للمدير إستثمار أموال الصندوق في غير المجال المذكور أعلاه.

- يتعين على المدير أن يلتزم بالسياسات والقيود المقررة على الاستثمار والمبينة بالنظام الأساسي للصندوق.
- 4 - يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الإستثمار ، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصاري جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق ، إلا أنه لا يضمن أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالمالكي وحدات الإستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق .
- 5 - يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامي لصالح الصندوق بحد أقصى 25% من رأسمال الصندوق لمقابلة عمليات الإشتراك في الإصدارات أو الدخول في أي إستثمار طارئ وكذلك لمقابلة عمليات الاسترداد.
- 6 - تترتب على الإستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالإستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات مصاريف التمويل وأسعار صرف العملات.
- 7 - يلتزم الصندوق بقيود على إستثماراته ، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

- الإقراض.
- البيع على المكشوف.
- إعطاء الضمانات والكفالات.
- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع.
- التعامل بالعقار.
- خصم الشيكات.
- الإقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
- لايجوز لمدير الصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.
- لا يجوز للصندوق أو العاملين به إبرام أية صفقات أو عقود مع الصناديق سواء لحسابه أو لحساب أقاربهم حتي الدرجة الرابعة إلا بعد موافقة أمين الإستثمار ، ووجهة الإشراف.

مادة 25 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من ابويل وتنتهي في نهاية مارس من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الإنتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مادة 26 التقارير والميزانيات:

- 1 - يجب على مدير الصندوق وأمين الإستثمار إمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق , وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية.
- 2 - يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالإطلاع عليه.
- 3 - يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات . كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق . ويجب أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية كل نشاط إقتصادي خلال الفترة المنتهية.
- 4 - على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الإطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف , أم البيانات المالية السنوية فتنتشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

مادة 27 مراقب حسابات الصندوق:

- 1 - يتولي مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف , ولجهة الإشراف أن تقوم بتنحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنحيته إلا بموافقة جهة الإشراف.
- 2 - يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- 3 - لمراقب الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة وإستثمار أموال الصندوق التي بحوزة مدير الصندوق وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة.
- 4 - يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الإستثمار.

مادة 28 أمين الإستثمار:

- 1 - يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الإستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الإستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

- 2 - يقوم أمين الإستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق , والإحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحدودة بهذا النظام ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف.
- 3 - يقوم أمين الإستثمار بعمل تقييم كل اسبوعان لوحدات الإستثمار في نهاية آخر يوم خميس بعد كل اسبوعين , ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم.
- 4 - على أمين الإستثمار أن يقوم بتنفيذ الإلتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق مالم يكن تنفيذ هذه الإلتزامات متعارضا مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولي جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الإلتزامات .
- 5 - يلتزم أمين الإستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.

مادة 29

تعديل نظام الصندوق:

لا يجوز تعديل بنود هذا النظام التي من شأنها التأثير على حقوق مالكي حصص أو وحدات الاستثمار إلا بناء على طلب المدير وموافقة جهة الاشراف وبشرط موافقة ما يزيد عن 50% من مالكي وحدات هذا الصندوق.

مادة 30

حالات تصفية الصندوق:

- ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:
 - 1 - إنتهاء المدة المحددة للصندوق وفقا للمادة السادسة من هذا النظام.
 - 2 - إنتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
 - 3 - إنقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها مالم يحل محلها مدير آخر.
 - 4 - صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
 - 5 - إذا إنخفضت قيمة وحدة الإستثمار عن 50 % من القيمة الإسمية لها وبشرط أخذ موافقة 75% من مالكي الوحدات.
 - 6 - شطب الصندوق من سجل صناديق الإستثمار من وزارة التجارة و الصناعة.
 - 7 - موافقة 75 % من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5 % من وحدات الإستثمار.
 - 8 - إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.
 - 9 - أية اسباب اخرى ينص عليها نظام الصندوق.

مادة 31 كيفية إجراء التصفية:

- 1 - يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
- 2 - يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم ترى جهة الإشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك , وفي الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.
- 3 - يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكام المرسوم بالقانون (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
- 4 - على المصفي أن يقوم بإشهار إنقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الإستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.
- 5 - تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ إنتهاء أعمال التصفية.

مادة 32 المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات:

- 1 - لأي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.
- 2 - إلى المدير على العنوان التالي:
شركة الإستشارات المالية الدولية
ص . ب (4694) الصفاة
الرمز البريدي 13047 الكويت

مادة 33 القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقا لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه , ويطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 والقرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية بقانون رقم (31) لسنة 1990 وتعديلاته فيما لم يرد به نص في هذا النظام بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.